صُلْحُ الوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ عَنْ حَقِّ القاصِرِ فِي الدّية

خطاب إسماعيل عربيات*

تاريخ وصول البحث: 2025/1/8م تاريخ قبول البحث: 2025/4/27م

الملخص

تتناول الدراسة مسألة **الصلح عن حق القاصر في الدّية**، مبينةً أهمية هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية لما فيه من حماية لحقوق القاصر المالية ومنعاً للظلم، وتهدف إلى توضيح الصلاحيات الممنوحة للأولياء والأوصياء في هذا الصدد، مع إبراز **الضوابط والقيود** الشرعية التي تحكم تصرفاتهم، تأكيداً على أن تصرفاتهم ليست مطلقة، بل يجب أن تراعي مصلحة القاصر.

خلصت الدراسة إلى ضرورة **رجوع الأولياء إلى المحاكم الشرعية** المختصة قبل إبرام أي صلح، وضرورة **توثيق التعاون بين القضاء وأهل الإصلاح العشائري** لتحديد أسس واضحة لحل النزاعات.

كما شددت على أهمية بيان الأحكام الشرعية الخاصة إذا كان بين أولياء الدّم قاصر.

اعتمد الباحث على مناهج متعددة أبرزها :**المنهج الوصفي، الاستقرائي، والمقارن**، لاستعراض المسائل الفقهية وتحليلها وفق آراء الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الحق، القاصر، الدّية، القصاص.

* باحث.

The Legal Guardian's Settlement Regarding a Minor's Right to Blood Money (Diyah)

Abstract

This study addresses the issue of a legal guardian's settlement regarding a minor's right to blood money (*diyah*), highlighting the topic's significance in Islamic law for protecting minors' financial rights and preventing injustice. It aims to clarify the authority granted to a minor's legal guardians and trustees in such settlements, while emphasizing the Sharia restrictions and conditions governing their actions. The study affirms that this authority is not absolute but must be exercised in the minor's best interests.

The study concludes that guardians must seek approval from competent Sharia courts before finalizing any settlement. It also stresses the importance of formal cooperation between the judiciary and tribal mediators to establish clear frameworks for dispute resolution. Furthermore, it underscores the need to specify legal rulings when a minor is among the victim's heirs.

The researcher employed a combination of methodologies, primarily the descriptive, inductive, and comparative approaches, to present and analyze the jurisprudential issues based on classical and contemporary scholarly opinions.

Keywords: Settlement, Rights, Minor, Blood Money (*Diyah*), Retribution

المُقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فَيُعَدّ الدين الإسلامي ديناً شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، إذ شمل جميع جوانب الحياة، بما فيها تنظيم العلاقات بين الناس، ومعالجة ما قد ينشأ بينهم من خصومات، ومن أبرز تلك الخصومات التي تتكرر في مجتمعات المسلمين خصومات الدّم، التي وضع الإسلام لها حلولاً واضحة، كتشريع القصاص والدّية، وتفصيل أحكام كل منهما.

ورغم ذلك، فقد أتاح الشارع الحكيم للناس إنهاء خلافاتهم عبر الصلح، وهو من الوسائل التي حث عليها القرآن الكريم، لما فيه من خير وسلام بين الأطراف، كما في قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (1) وقد يشمل هذا الصلح التنازل عن حق الدّية، سواء في القتل العمد أو الخطأ، مقابل مبلغ مالي يتفق عليه الطرفان.

غير أن هذا الصلح يثير إشكاليات فقهية، خاصة إذا كان من بين أولياء الدّم قاصر، حيث يقوم بعض الأولياء بالتنازل عن حق القاصر دون الرجوع إلى المحكمة الشرعية، ظناً منهم أن لهم الصلاحية المطلقة للتصرف بهذا الحق بناءً على ولايتهم.

وتأتي هذه الدراسة بعنوان: "صلح الولي الشرعي عن حق القاصر في الدّية" للإجابة على هذه الإشكالات، وبيان مدى صلاحية الولي الشرعي في التنازل عن حقوق القاصر المالية، وشروط ذلك وفقاً لما أقره الشارع الحكيم من ضوابط تحقق مصلحة القاصر وتمنع التعدي على حقوقه.

أهميّة الدّراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

-بيان أوجه الحفاظ على حق القاصر خاصة ما يتعلق بحقوقه المالية، وبالأخص عندما تحصل تجاوزات من بعض الأولياء في حقوقه ومنها حقه في الدّية الشرعية حال الصلح عليها مع الجاني، ذلك أن القاصر لا يعرف مصلحته بسب صغر سنه وحال كبره قد يستشعر ما أصابه من هدر لحقه حال تنازل وليه عن حقه في الدّية، ناهيك عما أصابه من فقد عزيز عليه.

-جاءت لتأكيد الحفاظ على حق القاصر وفعل الأصلح له في الصلح عن حقه في الدّية الشرعية على أنْ لا يقل حقه فيها عن الدّية المقدرة شرعاً.

-جمع أحكام هذا الموضوع في بحث واحد ليسهل دراستها والاطلاع عليها للباحثين والدارسين، ذلك أنه لم يبحث في هذا الموضوع على وجه مستقل، بل نُثرت أحكامه في كتب الفقه.

مشكلة الدراسة:

تمكن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما هي حدود السلطة التي يملكها الولي في الصلح عن حق القاصر في الدّية الشرعية؟ وقد سعت الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

1.ما معنى الصلح وأركانه؟

2من هو ولي الدّم الذي يملك الصلح عن القاصر؟

3.هل يملك ولي الدّم الصلح على مال من جنس الدّية أم من غير جنسها؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1.بيان الصلح وأهميته وأركانه.

2.بيان حدود سلطة الولي الشرعي التي يملكها في الصلح عن حق القاصر في الدّية الشرعية.

3.بيان الحكم الشرعي في حال الصلح عن حق القاصر بأقل من الدّية المقدرة شرعا أو على أكثر منها.

4.بيان الحكم الشرعي حال كان الصلح من جنس الدّية أو من غير جنسها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والدراسات التي تحدثت عن الصلح في الجنايات بشكل عام، إلا أن الباحث بعد البحث واستقراء المراجع مما توفر لديه حول موضوع هذا الدراسة لم يجد من بحث في موضوع الصلح عن حق القاصر بالدّية بشكل مستقل كما قام به الباحث في بحثه هذا، إلا أن هذا الموضوع – صلح الولي عن حق القاصر في الدّية - قد تناولته تلك البحوث والدراسات تحت مسمى الصلح عن الجنايات أو الصلح عن الدّماء ضمن محتويات هذا الباب بما تحويه من عناوين تحته، ولا تكاد كتب الفقه تخلو في الحديث عن الصلح بشكل عام أو الديات بشكل عام، ومن تلك البحوث والدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع:

1. إسماعيل، عبد الرزاق عبد الرحمن، الصلح وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية، (2017)، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات العليا.

تناول فيها الباحث الصلح وأحكامه، واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة: تناول الباحث في الفصل الأول بيان حقيقة الصلح، وفي الفصل الثاني تناول الحديث عن أقسام الصلح، أما في الفصل الثالث فقد تناول الحديث عن الإكراه على الصلح وطرق إثباته وأهلية إبرامه، إلا أن هذه الدراسة جاءت للحديث بشكل عام عن الصلح، بينما دراستنا تختلف عنها في أنها تختص بسلطة الولي على القاصر ومدى صلاحيات الولي في الصلح عن حق القاصر في الدّية الشرعية.

2.أبو غياضه، حلمي رضوان، الصلح في الخصومات المتعلقة بالدّماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري، (2012)، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا.

تناول فيها الباحث الصلح في الخصومات المتعلقة بالدّماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري، واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة: تناول الباحث في الفصل الأول الحديث عن مفهوم الصلح وأهميته وحكمه وأركانه والآثار المترتبة عليه، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الحديث عن تطبيقات عقد الصلح على الدّماء في الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس والصلح فيها، ومقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على النفس وما دون النفس ، وإجراءات عقد الصلح على الدّماء عشائرياً، إلا أن هذه الدراسة جاءت للحديث عن الأحكام المترتبة على الولي في الصلح عن الدّماء، بينما تختلف دراستنا هذه في أنها تختص بسلطة الولي على القاصر ومدى صلاحيات الولي في الصلح عن حق القاصر في الدّية الشرعية.

3.حرارة، باسم حمدي، سلطة الولي على أموال القاصرين، (2010)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

تناول فيها الباحث الحديث عن سلطة الولي الشرعي على أموال القاصرين، واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة: تناول الباحث في الفصل التمهيدي بيان حقيقة الولي وسلطته وحقيقة القاصرين، أما الفصل الأول فقد تناول فيه الباحث الحديث عن سلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية للقاصرين، وأما الفصل الثاني فقد تناول سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصرين، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه الباحث الحديث عن سلطة الولي في الإنفاق على القاصرين، إلا أن هذه الدراسة جاءت للحديث بشكل عام عن الولاية، بينما تختلف دراستنا هذه عنها في أنها تختص بسلطة الولي على القاصر ومدى صلاحيات الولي في الصلح عن حق القاصر في الدّية الشرعية.

منهج الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وأهميتها، فإن المنهج المتبع للوصول إلى الأهداف المنشودة منه يتمثل ما يلي:

-المنهج الوصفي: حيث يقوم الباحث بوصف المسائل وتصويرها، وبيان معاني المفردات لغةً واصطلاحاً، ونقل أقوال الفقهاء.

-المنهج الاستقرائي: حيث يقوم الباحث باستقراء الكتب الفقهية لاستخراج أقوال الفقهاء وأدلتهم.

-المنهج المقارن: حيث يقوم الباحث بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم.

مخطط الدراسة (الهيكلية):

أما عن مخطط الدراسة فقد جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح عن حق القاصر في الدّية.

المطلب الأول: مفهوم الصلح.

المطلب الثاني: مفهوم الحق.

المطلب الثالث: تعريف القاصر.

المطلب الرابع: تعريف الدّية.

المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأركانه وما يجوز به الصلح.

المطلب الأول: مشروعية الصلح.

المطلب الثاني: أركان الصلح.

المطلب الثالث: ما يجوز به الصلح.

المبحث الثالث: صلح ولي مستحق الدّم.

المطلب الأول: مفهوم الولاية والصلة بينها وبين الوصاية.

المطلب الثاني: من ولي القاصر الذي يملك الصلح عنه؟

المطلب الثالث: صلح ولي مستحق الدّم.

المطلب الرابع: الصلح على مال من جنس الدّية أو من غير جنس الدّية.

المبحث الرابع: القيود الواردة على سلطة الولي الشرعي في الصلح عن حق القاصر في الدّية.

المطلب الأول: مفهوم القيود على سلطة الولي الشرعي.

المطلب الثاني: القيود الرئيسة على سلطة الولي في الصلح عن حق القاصر.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الصلح عن حق القاصر في الدّية.

المطلب الأول: مفهوم الصلح.

الفرع الأول: معنى الصلح لغة:

صَلَحَ يَصْلَحُ ويَصْلُحُ صَلاحًا وصُلُوحًا، وهو صالحٌ وصَلِيحٌ، والجمعُ صُلَحاءُ وصُلُوحٌ، وفلانٌ من الصُّلحاءِ ومن أهلِ الصَّلاحِ، والصَّلاحُ: ضِدُّ الفَسادِ، واصطلحَ القومُ: زالَ ما بينَهما من خلافٍ، وعلى الأمرِ: تعارفوا عليه واتفقوا، والاصطلاحُ مصدرُ اصطلحَ، واتفاقُ طائفةٍ على شيءٍ مخصوصٍ، والصُّلحُ إنهاءُ الخصومةِ وإنهاءُ حالةِ الحربِ والسَّلْمِ. [2]

الفرع الثاني: معنى الصلح اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الصلح على ما يلي:

1.عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: (عقدٌ يرفع النّزاع بعد وقوعه بالتراضي). [3]

2.عرّفه المالكية بأنه: (انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نِزاع أو خوفِ وقوعه).[4]

3.وعرّفه الشافعية بأنه (عقدٌ يحصلُ به قطع النّزاع).[5]

4.وعرّفه الحنابلة بأنه: (مُعاقدة يُتوصل بها إلى الموافقة بين المُختلفين).[6]

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة يتفق بعضها مع بعض، وهي تتطابق مع المعنى اللغوي وهو: "أن الصلح عقد يرفع النزاع"، أي: بعد وقوعه، مع وجود اختلاف في بعض صيغ التعريفات لا تؤثر في جوهر التعريف، حيث استعمل الحنفية عبارة (**رفع النزاع**)، في حين استعمل الشافعية عبارة (**قطع النزاع**)، واستعمال الحنابلة عبارة (**مو افقة بين المختلفين**)، وهذه العبارات كلها متفقة في المعنى.

فهم بذلك جعلوا الصلح نوعاً من أنواع العقود، وأن ثمرته فيما يرون رفع النزاع، ويُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرّق بين الصلح وبين الحُكم، حيث إنّ الحكم كذلك يرفع النّزاع. [7]

أما المالكية فكان من أبرز تعريفاتهم تعريف ابن عرفه السابق وهو من أشمل التعريفات للصلح عندهم، لأنه جعل الصلح ليس رافعاً للنزاع فقط، بل مانعاً لوقوعه أيضاً، حيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع، فباين بذلك تعريفات الفقهاء الآخرين. [8]

ولعل التعريف المختار هو تعريف المالكية وذلك لما يلي:

-لأنه يشمل الصلح في المعاملات والصلح في القصاص لقوله: " انتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع".

-أنه جعل الصلح ليس رافعاً للنزاع فقط، بل مانعاً لوقوعه أيضاً، حيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع.

-لاستعمال الصلح قبل حصول النزاع، بل بمجرد توقع النزاع أو خوف وقوعه. ([9])

المطلب الثاني: مفهوم الحق:

الفرع الأول: معنى الحق لغة:

هو مصدرٌ حَقَّ الشيءِ إذا وَجَبَ وثَبَتَ، والحقُّ خِلافُ الباطلِ، وجمعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ. ([10])

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً:

أفاد الدارسون لموضوع الحق أنهم لم يقفوا على تعريف اصطلاحي للحق عند الفقهاء، بل إن إطلاقات الفقهاء للحق تتفق مع المعنى اللغوي له أي الوجود والثبوت، فلم يُعنَ الفقهاء القدامى بتعريف الحق، وذلك لوضوح معناه في أذهانهم، فتعريف الحق عندهم لا يبتعد عن التعريف اللغوي، من حيث الوجوب والإثبات.

أما العلماء المعاصرون فذهبوا إلى تعريف الحق بعدة تعريفات منها:

-عرّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (مصلحة مستحقة شرعاً).([11])

-عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً).([12])

-الدكتور فتحي الدريني عرف الحق بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة).([13])

التعريف المختار:

لعل تعريف الدكتور فتحي الدريني للحق هو الأقرب للمراد لما يلي:

-حد الحق باختصاصه بشخص معين أو فئة معينة وهو بذلك أخرج ما لا اختصاص فيه مثل الأمور المباحة كالاصطياد.

-إضافة إلى انه أرجع منشأ الحق إلى إرادة الشارع، فلا حق شرعي من غير دليل.

-أما ما يتعلق بالسُّلطة فهي نوعان:

- سلطة على شيء كحق الملكية.
- سلطة على شخص كحق الحضانة.

-ثم بيّن الغاية من الحق وهو تحقيق المصلحة التي هي مناط الشرع فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله، ذلك أنه إذا كان الحق وسيلة تتنافى مع غاية الحق كالإضرار بالآخرين، انتزعت المشروعية عن هذا الاختصاص.

المطلب الثالث: تعريف القاصر:

الفرع الأول: معنى القاصر لغةً.

القافُ والصادُ والراءُ أصلانِ صحيحانِ، أحدُهما يدلُّ على ألا يبلُغَ الشيءُ مَدادَهُ ونهايتَهُ، والآخرُ على الحَبْسِ، والأصلانِ متقاربانِ، وأقْصَرَ وقَصَّرَ وتَقاصَرَ: انْتَهَى، وأقصرَ فلانٌ عن الشيءِ يقصرُ إقصارًا إذا كفَّ عنهُ وانتهى. والإقصارُ: الكفُّ عن الشيءِ. (14)

الفرع الثاني: معنى القاصر اصطلاحاً:

ورد على لسان الدارسين أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا إلى تعريف القاصر، وعللوا ذلك بوضوح المعنى في أذهانهم، إضافة إلى حداثة هذا المصطلح، لكنهم أطلقوا ألفاظاً مشابهة له: كلفظ الحدث (15)، الطفل(16)، الفتى(17)، الصبي(18) ، والصغير(19)، وذلك عند الحديث عمن لم يبلغ سن الرشد.

وقد أورد بعض العلماء المعاصرينَ تعريفاً لمعنى القاصر فعرفه الزحيلي بقوله: (هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز).(20)

المطلب الرابع: تعريف الدّية:

الفرع الأول: معنى الدّية لغةً:

واحدةُ الدِّياتِ والهاءُ عوضٌ عن الواوِ، وأصلُها: وَدِيَةٌ، فحُذِفتِ الواوُ، تقولُ: وُدِيتُ القتيلَ أَدِيَةَ دِيَةٍ، إذا أعطيتَ ديتهُ، واتَّدَيْتُ أيْ أخذتُ ديتهُ، وإذا أمرتَ منهُ قلتَ: دَ فلانًا، وللاثنينِ دِيا وللجماعةِ دُوَا فلانا، يُقالُ: وَدَّا فلانٌ فلانًا إذا أَدَّى ديتهُ إلى وليه، والدّية: حقُّ القتيلِ. (21)

الفرع الثاني: الدّية اصطلاحا:

عرف العلماء تعريفات عدة للدية، وكلها متقاربة من بعضها:

-**فعند الحنفية:** "الدّية اسم خاص في بدل النفس".(22)

-**وعند المالكية:** "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه، مقدر شرعاً لا بالاجتهاد".(23)

-**عند الشافعية:** "هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها".(24)

-**عند الحنابلة:** "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية".(25)

-**التعريف المختار:**

بالنظر في التعريفات السابقة نجد بأن السادة الحنفية قد أخرجوا بتعريفهم دية القتل العمد إذا تنازل المجني عليه عن القصاص ورضي الجاني بدفعها إليه، أما السادة المالكية فإنهم بتعريفهم للدية أخرجوا بذلك ما لم يرد فيه تقدير معين، بل المعول عليه هو التقدير حسب الاجتهاد، وخرج أيضا الجناية على العبد فلا يُسمى المال المدفوع دية، أما السادة الشافعية بتعريفهم للدية أيضا أخرجوا الجناية على العبد فلا يُسمى المال المدفوع له دية، وقد شمل تعريفهم المال المدفوع بسبب الجناية على نفس الإنسان أو ما دون النفس.

لذا فإن التعريف المُختار هو تعريف السادة الحنابلة حيث إنه جاء تعريفاً جامعاً مانعاً للدية فهو شمل جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية، ويشمل حينئذ الجناية عمداً في حال تنازل المجني عليه أو وليه، والجناية شبه العمد، والجناية الخطأ، وسواء دفع المال إلى المجني عليه في حال الجناية فيما دون النفس أو دُفع إلى الولي في حال الجناية على النفس. (26)

المبحث الثاني: مشروعية الصلح وأركانه وما يجوز به الصلح.

المطلب الأول: مشروعية الصلح.

الصلح ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: الكتاب:

1.قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.(27)

وجه الدلالة: جاء التوجيه في الآية الكريمة بأن لا نجعل الأيمان بالله تعالى مانعة من البر وصلة الرحم والصلح إذا تم الحلف على تركها، فالاستمرار على اليمين إثم لصاحبها من الخروج بالتكفير. (28)

2.قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.(29)

وجه الدلالة: الآية الكريمة نصت على خيرية الإصلاح بين الناس، ويظهر ذلك في نفي الخير عن النجوى واستثناء الصلح، قال ابن رشد – رحمه الله -: (وهذا عام في الدّماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس). (30)

3.وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.(31)

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً به.

قال الجصاص – رحمه الله -: (قال بعض أهل العلم: يعني خير من الإعراض والنشوز، وقال آخرون: "من الفرقة"، ويجوز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأمور إلا ما خصه الدليل). ([32])

ثانيا: من السنة النبوية:

1.عن النبي ﷺ قال: {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}.([33])

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على مشروعية الصلح، إلا ما أحل الحرام أو حرم الحلال، ومثال الصلح الذي يحرم الحلال: كمصالحة الزوجة للزوج على أنْ لا يطلقها، ومثال ما يحلل الحرام: أكل مال لا يحل له أكله.([34])

2.عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ).([35])

وجه الدلالة: أن ذهاب النبي ﷺ للإصلاح بين الناس دليل على ما كان عليه من التواضع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى.([36])

ثالثاً: الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز الصلح وإباحته، ما لم يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً، فقد حكى ابن قدامه الإجماع بعد أن بين أنواعه فقال: (وأجمعت الأمة على جوازه في هذه الأنواع التي ذكرنا).([37])

المطلب الثاني: أركان الصلح.

عقد الصلح كغيره من العقود له أركان وشروط، ولكن ثمة خلاف بين الفقهاء في أركانه، حيث يرى الأحناف بأن ركن العقد هو الصيغة فقط، **والمراد بها:** الإيجاب والقبول الدالين على التراضي ([38])، كأن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، فيقول المدعي: قبلت، أو ما يدل على قبوله ورضاه. ([39])

في حين يرى جمهور الفقهاء من المالكية ([40]) والشافعية ([41]) والحنابلة ([42]) أن أركان الصلح أربعة، وهي:

1.الصيغة.

2.العاقدان (المتصالحين).

3.محل النزاع (المصالح عنه).

4.بدل الصلح (المصالح عليه أو المصالح به).

المطلب الثالث: ما يجوزبه الصلح.

يجوز الصلح في جميع المعاملات بما فيها المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، أما جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالقصاص والدّية وغيرها، فيجوز الصلح فيها لأن أغلب جرائم الصلح تكون في حق العبد لا في حق الله، فلا يصحّ الصلح في حد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، كالمصالحة على عدم رفعه للإمام في مقابل مبلغ مالي معين، لأن هذه الجرائم من حقوق الله، وحق الله لا يجوز فيه الصلح، لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه، أما استيفاء كل حقه، أو البعض منه، أو بالمعاوضة، وفي غير حقه لا يجوز له فيه الصلح، وكذلك في حدِّ القذف، وإن كان فيه حق للعبد، فحق الله فيه مُغلّب، وهذا رأي السادة الحنفية.([43])

أما جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة ([44]) ورواية عن مالك ([45]) فما كان حق للعبد، فيجوز فيه الصلح والعفو، وكذلك يكون الصلح في جرائم القصاص الواقعة في الأطراف، أو في النفس، وكذلك يجوز الصلح في القتل الخطأ، وقال بعض الفقهاء: لو أقر الرجل بالقتل الخطأ ولم تقم البينة، فصالَحَ الأولياءَ على مال، وظنّ ذلك أنه يلزمه فالصلح جائز، وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل الخطأ، فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بالقسامة.

المبحث الثالث: صلح ولي مستحق الدّم.

المطلب الأول: مفهوم الولاية.

الفرع الأول: معنى الولاية لغة:

الوليُّ القُربُ والدُّنوُّ، والوليُّ المحبُّ والصَّديقُ والنَّصيرُ، والوِلايةُ بكسرِ الواوِ السُّلطانُ والوَلايةُ النُّصرةُ، والولايةُ تَشعرُ بالتدبيرِ والقدرةِ والفعلِ، ووليُّ اليتيمِ الذي يلي أمرَهُ ويقومُ بكفايتهِ، والجمعُ أولياءُ. ([46])

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحاً:

هي نفاذ القول على الغير في نفسه أو ماله أو فيهما معاً، بحيث يترتب على هذا العمل الآثار الشرعيّة بدون أن تتوقف على إذن أو إجازة من ذلك الغير. ([47])

المطلب الثاني: من ولي القاصر الذي يملك الصلح عنه؟

اختلف الفقهاء فيمن يملك الصلح عن القصاص وذلك على قولين:

القول الأول: أن الحق في الصلح عن القصاص لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء الصغار والكبار وهو قول الحنفية ([48]) والشافعية ([49]) والحنابلة ([50]).

القول الثاني: أنّ الحق في الصلح عن القصاص للعصبة الذكور وهو مذهب المالكية.([51])

وقد شرط المالكية صحة الصلح من النساء شروطًا ثلاثًا:

1.أن يكنّ وارثات، كالبنت والأخت، وخرج بذلك العمة والخالة ونحوهما لأنهما من ذوي الأرحام.

2.أنْ لا يساويهنّ عاصب في الدرجة وفي القوة معاً، كالابن مع البنت، والأخت مع الأخ.

3.أنْ يكنّ عصبة لو فرض كونهن ذكور، فللأم حق استيفاء القصاص لأنها لو ذُكِّرت كانت أباً؛ لأنها والدة. ([52])

أدلة أصحاب القول الأول:

1.قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾. ([53])

وجه الدلالة: جعل الله لولي المقتول ظلماً الحق في القصاص وله الصلح على القصاص أيضاً. ([54])

2.عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ قال: (على المُقْتتلينَ أن ينحَجزوا ([55]) الأوَّل فالأول، لإن كانتِ امرأةً). ([56])

وجه الدلالة: ومعنى الحديث الشريف أن عفوَ النساءِ في القتلِ جائِزٌ إذا كانت إحدى الأولياءِ. ([57])

أدلة أصحاب القول الثاني:

3.قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾.([58])

وجه الدلالة: في قوله تعالى (لِوَلِيِّهِ) ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر لعفوها وليس لها الاستيفاء. ([59])

4.أنّ القصاص شُرع للتناصر ولدفع العار عن النّسب فاختُصّ به العصبات كولاية النكاح، ولذا فالولي يجب أن يكون ذكراً لأنه أفراده بالولاية بلفظ التذكير. ([60])

-الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول في أنه يصح الصلح من كل وارث سواء أكان من ذوي الفروض أم من العصبات، ذكوراً أم إناثاً، وذلك لقوة أدلتهم.

ويُرد على أصحاب القول الثاني بأن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد كائناً من كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه([61])، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.([62])

المطلب الثالث: صُلح ولي مستحق الدّم.

إذا كان مُستحق الدّم قاصراً، فإنّ وليه يقوم مقامه في طلب القصاص أو أخذ الدّية أو الصلح وينظر فيما هو مصلحة مستحق الدّم، فإن رأى أن المصلحة في الصلح، وأن ذلك أنفع لمستحق الدّم، فما الذي يملكه الولي بالنظر لمقدار بدل الصلح؟

اتفق الفقهاء على أن للولي أن يُصالح على قدر الدّية أو أكثر منها، لأن في ذلك نفعاً لولي الدّم، فهو بذلك أخذ قدر الواجب كاملاً أو أزيد منه وفي ذلك مصلحة له، والولي ينظر في مصلحته.([63])

أما إذا صالح الولي على أقل من الدّية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على قولين:

القول الأول: لا يصح هذا الصلح وتجب له الدّية كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([64]) والشافعية ([65]) والحنابلة ([66]).

القول الثاني: للولي التخيير بين قتل الجاني أو أخذ الدّية أو أكثر إن كان الجاني ملياً – موسراً غنياً –، ويجب عليه هنا الأخذ بالأصلح للقاصر، فإن استوت المصلحة خُيّر الولي بين القصاص والدّية، إلا أنه يُستحب أخذ الدّية، ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدّية، فإن صالح على أقل من الدّية رجع الصغير بعد رشده على الجاني بباقي الدّية، أما إن كان معسراً فيجوز للولي أن يُصالح بأقل من الدّية وهو مذهب المالكية. ([67])

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الولي ينظر في مصلحة مستحق الدّم استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: " كل مُتصرفٍ عن الغيرِ فعليه أن يتصرّف بالمصلحة"([68])، وإذا كان الولي يتصرف بالنظر لمصلحة مستحق الدّم فلا مصلحة له بالعفو على أقل من الدّية، لذا فلا يصح صلحه حينئذ لأنه تصرف لا مصلحة فيه لمستحق الدّم. ([69])

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا إلى النظر مصلحة مستحق الدّم فحينما يكون القاتل ملياً موسراً فلا مصلحة لمستحق الدّم في الصلح على أقل من الدّية، لكن إذا كان معسراً فيجوز الصلح ولو كان أقل من الدّية لحاجة مستحق الدّم القاصر ولعسر الجاني. ([70])

-الراي الراجح:

والرأي الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ:(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)([71]) والخيار هنا في أخذ الدّية أو الاقتصاص راجع إلى الولي.([72])

¶ المطلب الرابع: الصلح على مال من جنس الدّية أو من غير جنس الدّية.

الصلح على مال مقابل الدّية له حالتان:

الحالة الأولى: الصلح على مال من جنس الدّية.

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقع الصلح على الدّية أو اقل منها – من جنسها – لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك .([73])

الصورة الثانية: أن يقع الصلح على أكثر من الدّية – من جنسها –، وقع خلاف بين الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([74]) والمالكية ([75]) وقول عند الشافعية ([76])، والمشهور الحنابلة ([77])، حيث ذهبوا إلى جواز الصلح على أكثر من الدّية من جنسها.

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

1.قوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدّية، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ).([78])

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُم) فلم يقيد الصلح على الدّية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها أو أكثر أو أقل منها.([79])

2.أنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصَّداق وعِوض الخلع فهو صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض.([80])

القول الثاني: لا تصح الدّية على أكثر من الدّية إذا كان المُصالح عليه من جنس الدّية، وهذا القول ذهب إليه الشافعية ([81])، وقول عند الحنابلة.([82])

واستدل أصحاب هذا القول على أن المصالحة عن القصاص بأكثر من الدّية إذا كانت من جنسها فهو من الربا كمائتي بعير عن جنس الواجب وصفته فكأنه أخذ مئتين عن مئة. ([83])

- الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول القائل بجواز الصلح على أكثر من الدّية من جنسها، وذلك لقوة أدلتهم.

المبحث الرابع: القيود الواردة على سلطة الولي الشرعي في الصلح عن حق القاصر في الدّية

المطلب الأول: مفهوم القيود على سلطة الولي الشرعي.

الولي الشرعي هو الشخص الذي يتولى أمور القاصر، سواء كان في مجال النفقات أو التصرفات المالية أو الأمور القضائية مثل القصاص أو الدّية، لكن رغم أن للولي سلطة واسعة في تصريف شؤون القاصر، إلا أن هذه السلطة مشروطة بعدد من القيود الشرعية التي تمنع الولي من التصرف بما يضر بمصلحة القاصر.

القيود الواردة على سلطة الولي في الصلح عن حق القاصر في الدّية تأتي لضمان عدم استغلال هذه السلطة بما يتعارض مع مصالح القاصر الشرعية، فالقاعدة العامة في عقود الولي وتصرفاته أنه مقيد بالنظر لمصلحة القاصر، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾([84])، فالولي هو الذي يدير الشؤون المالية للقاصر وتصرفاته تنفذ في الأعم الأغلب على من تحت ولايته شاء أم أبى، ولكنه مقيد فيها بألا تكون ضارة بالقاصر كالهبة والصدقة والطلاق ونحوها.

المطلب الثاني: القيود الرئيسة على سلطة الولي في الصلح عن حق القاصر.

1.عدم جواز الصلح على أقل من الدّية.

يُعتبر من أهم القيود على سلطة الولي الشرعي في الصلح عن حق القاصر في الدّية أنه لا يجوز له الصلح على أقل من الدّية، ذلك أن الولي يتصرف بالنظر لمصلحة مستحق الدّم فلا مصلحة له بالعفو على أقل من الدّية، لذا فلا يصح صلحه حينئذٍ لأنه تصرف لا مصلحة فيه لمستحق الدّم([85])، وهذا يضمن أن الولي لا يتصرف بطريقة تلحق ضررًا بالقاصر، كما يمنع أي صلح غير مشروع قد يؤثر سلبًا على حقوق القاصر المالية.

2.ضرورة النظر في مصلحة القاصر.

فلا يجوز للولي أن يتصرف في حقوق القاصر بشكل يتعارض مع مصلحته، إذا كان الولي يملك صلاحية الصلح، فعليه أن ينظر في مصلحة القاصر ويأخذ الخيار الأنفع له، فإذا كانت مصلحة القاصر تقتضي أن يحصل على الدّية كاملة، أو في حالات يمكن فيها التخيير بين القصاص والدّية، يجب على الولي أن يختار الأنسب للقاصر، بناءً على القاعدة الفقهية "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بما فيه مصلحة ذلك الغير"، يجب أن يكون التصرف من قبل الولي في مصلحة القاصر وألا يُضار القاصر بأي حال من الأحوال.

3.الرقابة القضائية على تصرفات الولي.

يمكن للولي أن يباشر التصرفات الخاصة بالقاصر، ولكن غالبًا ما تكون هناك رقابة قضائية أو إشراف من القضاء في حال كان هناك شك في التصرفات التي تضر بمصلحة القاصر، فالقاضي قد يطّلع على مبررات الصلح التي قام بها الولي، ويلزم بأن تكون هذه التصرفات متوافقة مع الشرع، ففي حالات معينة، قد يرى القاضي أن الولي قد أخطأ في تقدير المصلحة أو أنه تصرف بطريقة تلحق ضررًا بالقاصر، وبالتالي قد يتدخل القاضي ليصحح هذا التصرف بما يخدم مصلحة القاصر.

وعليه من التدابير التي سنها القانون بهدف حفظ أموال القاصر، تقييد سلطة الولي الشرعي بالتصرف في أموال القاصر بإذن القاضي، وإن كانت في الأصل من ضمن صلاحيات الولي الشرعي في مال القاصر، وما ذلك إلا من قبيل التدبير الحسن لحفظ المال من تصرف قد يودي به، حيث نصت المادة (31) من نظام التركات على: (يشترط إذن القاضي بالتصرف بأموال القاصرين من قبل الولي أو الوصي بإنشاء أو شراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو ترميمه أو أي تصرف آخر في أموالهم بعد التحقق من قبل أهل الخبرة بأن في ذلك مصلحة لهم وبعد توفر المسوغات الشرعية وموافقة قاضي القضاة).

وموافقة القاضي على منح الإذن للولي الشرعي حتى يتمكن من التصرف في أموال القاصر، يتوقف على مراعاة عناصر معينة، وهما توفر المصلحة له وتوفر المسوغات الشرعية، أما المصلحة فهي المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة، وهي كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، فحفظ مال القاصر مصلحة له، وعلى القاضي مراقبة كل التصرفات التي تحفظ هذا المال لا أن تضيعه، أما المسوغات الشرعية فيراد بها ما يُقدم من أسباب ومبررات لإجازة عمل ما.([86])

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، فله الحمد من قبل ومن بعد، وفي ختام هذا البحث فإنني أورد أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وهي على النحو التالي:

النتائج:

- الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- الصلح عقد ليس مستقلاً بذاته وإنما يأخذ أقرب العقود شبهاً إليه.
- ولي القاصر الذي يملك الصلح عنه هو ولي العفو على القول الراجح بين الفقهاء أنهم جميع الورثة.
- يتفق الفقهاء على جواز الصلح على الدّية التي حددها الشارع الحكيم أو على أقل منها.
- اختلف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدّية، فمنهم من أجاز ذلك سواء أكان المصالح به من جنس الدّية أم من غير جنسها، ومنهم من منع الزيادة إذا كان المأخوذ من جنس الدّية، وأجازه إذا كان من غير جنسها.
- الفرق بين العفو والصلح أن العفو قد يكون دون مقابل والصلح لا يكون إلا بمقابل.
- أجاز جمهور الفقهاء للولي أن يصالح عن حق القاصر بالدّية وبأكثر منها إذا رأى مصلحة في ذلك.
- منع جمهور الفقهاء الولي من الصلح على أقل من الدّية، أو العفو مجاناً لإن في ذلك تبرعاً وهو ليس من أهل التبرع، وأجازه السادة المالكية إذا كان الجاني معسراً.
- إذا بطل الصلح رجع أولياء المجني عليه على الجاني بالدّية، لا القصاص لإن الجاني قبل الصلح ابتداءً والتزم بموجبه.

التوصيات:

وانطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها، فإن أبرز التوصيات التي تتعلق بموضوع هذا البحث تتمثل فيما يلي:

1. ضرورة تحديد حدود سلطة الولي في الصلح عن حق القاصر: نظرًا لما يتضمنه الصلح عن القاصر من مفاضلة بين المصالح الشخصية والمصالح الشرعية، يجب وضع ضوابط دقيقة تحدد متى يمكن للولي التصرف بالصلح على أقل من الدّية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجاني معسرًا، لضمان حقوق القاصر وعدم الإساءة لتفسير مصلحته.
2. ضرورة التثقيف الشرعي حول شروط الصلح في الدّية: يجب تعزيز الفهم الصحيح في المجتمع حول شروط الصلح الخاصة بالدّية، لا سيما في مسألة صلح ولي الدّم على أكثر من الدّية أو أقل منها، هذه الثقافة ستساهم في جعل الأطراف المتنازعة مدركة لحقوقهم الشرعية والقانونية المتعلقة بالصلح، وضمان أن تكون تلك القرارات مبنية على مصلحة القاصر.

3. الاستعجال في إقرار قانون الديات، لما في ذلك من ضرورة تشريعية لتحديد القواعد الشرعية الخاصة بالصلح عن الدّم، خاصة فيما يتعلق بصلح الولي الشرعي عن حق القاصر في الدّية.

4. التوعية المجتمعية حول مفهوم الولاية والحقوق المرتبطة بها: من الضروري زيادة الوعي حول مفاهيم الولاية الشرعية، والحقوق التي يستفيد منها ولي الدّم في الصلح، وذلك من خلال حملات توعية ومبادرات تعليمية في المجتمع، لتوضيح كيفية اتخاذ القرارات الشرعية الملائمة للدية.

5. التأكيد على أولياء وأوصياء القاصرين بعدم الاتفاق على الصلح مع الجاني إلا بعد مراجعة المحكمة الشرعية المختصة وأخذ الإذن مسبقاً على الإجراءات المتعلقة بالصلح في حق القاصر.

المصادروالمراجع:

1. إبراهيم بك، أحمد، وإبراهيم، واصل الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط5، (د. ت) دار الجمهورية: مصر.

2. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، ط1، (1992)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

3. إسماعيل، عبد الرزاق عبد الرحمن، **الصلح وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، اشراف: د. الوسيلة السر كرار، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (2017).

4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية** ، (د.ط)، (د.ت) ، دار الفكر : بيروت.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422) هـ، دار طوق النجاة، جدة.

6. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، (2003) م، مكتبة الرشد: الرياض.

7. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د. ت)، (1402)، دار الفكر: بيروت.

8. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، (1993)، عالم الكتب: الرياض.

9. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (1975)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

10. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط1، (1983)، دار الكتب العلمية: بيروت.

11. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ط1، (2014)، دار الفكر: بيروت.

12. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (1992)، دار الفكر: بيروت.

13. الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط3، (د. ط)، (2008)، دار الفكر العربي: مصر.

14. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، (2008)، دار القلم: دمشق.

15. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، (1984)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

16. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر: بيروت.

17. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (د. ط)، (1995)، مكتبة لبنان: بيروت.

18. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، (1988)، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

19. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (د.ط)، (1965)، دار الهداية: الكويت.

20. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (1985)، دار الفكر: دمشق.

21. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، (1968)، دار الفكر: دمشق.

22. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (1313)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة.

23. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د. ط)، (1993)، دار المعرفة: بيروت.

24. السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الألباب، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط2، (2002)، دار الكتب العلمية: بيروت.

25. السندي، أبو الحسن، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط1، (2010)، مكتبة أضواء المنار: المدينة المنورة.

26. الشافعي، محمد بن إدريس، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، (2001)، دار الوفاء: المنصورة.

27. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت.

28. الصغير، فالح، أحكام الدّية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (1992)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض.

29. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، (1979)، دار الفكر: دمشق.

30. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت.

31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، (1405)، دار الفكر: بيروت.

32. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (2006)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

33. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (1992)، دار الفكر: بيروت.

34. عبد النور، محمد محجوب، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، ط1، (1987)، دار الجيل: بيروت.

35. عجوز، يسري عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط1، (2012)، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع: القاهرة.

36. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د. ط)، (1989)، دار الفكر: بيروت.

37. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، (2000)، دار الكتب العلمية: بيروت.

38. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، (2005)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

39. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، (د. ت)، المكتبة العلمية: بيروت.

40. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (1986)، دار الكتب العلمية: بيروت.

41. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، ط2، (1999)، دار طيبة: الرياض.

42. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط1، (2009)، دار الرسالة العالمية: بيروت.

43. المرداوي، علاء الدين ابن الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1995)، دار هجر: القاهرة.

44. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، ط2، (د. ت)، دار الدعوة: إستانبول.

45. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (1414)، دار صادر: بيروت.

46. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت.

47. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، (د. ت)، دار المعرفة: بيروت.

48. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، (د. ط)، (1996)، دار الفكر: بيروت.

49. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1991)، المكتب الإسلامي: بيروت.

الهوامش:

.

1. سورة النساء، من الآية: 128.

2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، (1414) هـ، دار صادر: بيروت، 2479/4، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (د. ط)، (1995)، مكتبة لبنان: بيروت، ص 375، مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، ط2، (دون تاريخ نشر)، دار الدعوة: إستانبول، 520/1.

3. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (1313) هـ، المطبعة الكبرى الاميرية: القاهرة،29/5.

4. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (1992)، دار الفكر: بيروت، 79/5.

5. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت، 161/3.

6. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (د. ط)، (1402)، دار الفكر: بيروت، 390/3.

7. عجوز، يسري عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط1، (2012)، مؤسسة العلياء: القاهرة، ص33.

8. عبد النور، محمد محجوب، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، ط1، (1987)، دار الجيل: بيروت، ص30.

9. إسماعيل، عبد الرزاق عبد الرحمن، الصلح وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: د. الوسيلة السر كرار، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (2017)، ص 12.

10. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 166/25، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت، 143/1.

11. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط3، (2008)، دار الفكر العربي: مصر، ص 28.
12. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط6، (1968)، دار الفكر: دمشق، 10/3.
13. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، (1984)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص 193.
14. الرازي، مختار الصحاح، 96/5، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص462، ابن منظور، لسان العرب، 97/5.
15. أي: طري السن، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 36/2.
16. أي: من لم يبلغ الحلم، السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الالباب شرح منظومة الألباب، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الثانية، (2002) دار الكتب العلمية: بيروت، 346/1.
17. أي: الشباب، ابن منظور، لسان العرب، 145/15.
18. يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يُفطم، ابن منظور، لسان العرب، 450/14.
19. الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 612/3.
20. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، (1985)، دار الفكر: دمشق، 746/7.
21. ابن منظور، لسان العرب، 309/3، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 401/4.
22. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (دون طبعة)، (1993)، دار المعرفة: بيروت، 59/26.
23. الحطاب، مواهب الجليل، 257/6.
24. الشربيني، مغني المحتاج،295/5.
25. البهوتي، كشاف القناع، 5/6.
26. الصغير، فالح، أحكام الدّية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (1992)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ص51.
27. سورة البقرة، من الآية: 224.
28. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (1999)، دار طيبة: الرياض، 600/1.
29. سورة النساء، من الآية: 113.
30. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، (1988)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 515/2.
31. سورة النساء، من الآية: 128.
32. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط1، (2014)، دار الفكر: بيروت،283/2.
33. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح، 643/3، حسنه وصححه الترمذي.
34. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1993)، دار الحديث: مصر، 304/5.
35. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، (1422)، دار طوق النجاة: جدة، كتاب الصلح، باب الإمام يقول لأصحابه: (اذهبوا بنا نصلح)،183/3.
36. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 2003م، مكتبة الرشد: الرياض، 84/8.
37. ابن قدامه، المغني، 5/ 3.
38. الكاساني، بدائع الصنائع ،40/6.
39. الكاساني، بدائع الصنائع، 40/6.
40. الدردير، الشرح الكبير، 309/3.
41. الشربيني، مغني المحتاج، 162/3.
42. البهوتي، كشاف القناع، 397/3.
43. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 48.

44. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات، ط1، (1993)، عالم الكتب: الرياض،140/2.

45. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د. ط)، (1989)، دار الفكر: بيروت، 168/6.

46. ابن منظور، لسان العرب، 15/ 406، الزبيدي، تاج العروس، 242/40، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص110، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 110/2.

47. إبراهيم بك، أحمد، وإبراهيم، واصل الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط5، (د.ت) دار الجمهورية: مصر، 125/1.

48. البابرتي، العناية شرح الهداية، 415/8.

49. الشافعي، الأم، 463/4.

50. ابن مفلح، الفروع، 429/6.

51. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 258/4.

52. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 258/4.

53. سورة الإسراء، من الآية: 33.

54. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (2006)، مؤسسة الرسالة: بيروت، 73/13.

55. ينحجزوا: أي يكفوا عن القود، السندي، أبو الحسن، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط1، (2010)، مكتبة أضواء المنار: المدينة المنورة، 382/4.

56. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب عفو النساء، 596/6، رقم الحديث (4538)، وهو ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ط1، (1992)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، 8/ 376.

57. السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، 382/4.

58. سورة الإسراء، من الآية: 33.

59. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 254/10.

60. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،254/10.

61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،254/10.

62. سورة الأنفال، من الآية: 75.

63. الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي،259/4، النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق: محمود مطرجي، د. ط، (1996)، دار الفكر: بيروت، 49/19، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1995)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة،146/25.

64. الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/ 108.

65. النووي، المجموع، 19/ 49.

66. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، (1993)، عالم الكتب، 274/3.

67. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 259/4.

68. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، (1991)، دار الكتب العلمية: بيروت، 310/1.

69. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، (د.ت)، دار المعرفة: بيروت، 341/8.

70. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 468/3.

71. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 5/9، حديث رقم (6880).

72. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 205/12.
73. السرخسي، المبسوط، 102/26، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 317/3، الشربيني، مغني المحتاج، 169/3، البهوتي، كشاف القناع، 544/5.
74. الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/ 113.
75. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت، 712.
76. الشربيني، مغني المحتاج، 289/5.
77. البهوتي، كشاف القناع، 400/3.
78. اخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدّية كم هي من الإبل، 63/3، حديث رقم (1387)، قال الترمذي: (حديث حسن غريب).
79. ابن قدامة، المغني، 478/9.
80. ابن قدامة، المغني، 478/9.
81. الشربيني، مغني المحتاج، 289/5.
82. المرداوي، الإنصاف، 133/13.
83. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، (1994)، دار الكتب العلمية: بيروت، 117/2.
84. سورة البقرة، من الاية: 220.
85. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، (د. ت)، دار المعرفة: بيروت، ج8، ص 341.
86. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 2008م، عالم الكتب، 1136/2.